

من وزير المالية
إلى

N°285

17-02-2015

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 16 جانفي 2015.

وبعد،

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه و الذي طلبت بمقتضاه معرفة الإجراءات و الطريقة التي يتعين إتباعها في طباعة و ترقيم الفواتير من قبل الشركات التي لا تتطابق فيها السنة المحاسبية مع السنة الإدارية يشرفني إعلامك أنه وفقاً لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فإنه يتعين على الخاضعين للأداء المذكور إستعمال فواتير مرقمة حسب سلسلة غير منقطعة و يمكنهم إما إستعمال ترقيم متواصل خلال سنة ما أو إستعمال ترقيم لا نهائي.

وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة قطع سلسلة ترقيم الفواتير خلال السنة المدنية وذلك بصرف النظر عن تاريخ فتح و غلق السنة المحاسبية.

وتفضلني، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية، ويتفق بصحته
الإمضاء : هبة زينة التواتي